

تحرك عاجل

الغموض يلف الإجراءات المتخذة بحق رائف بدوي

كان من المقرر إخضاع رائف بدوي للجلد أمام الملاً في 6 و13 فبراير/شباط، ولكن لم يحدث ذلك دون أي تفسير وهو سجين رأي يقضي فترة حكم بالسجن 10 سنوات وبالجلد 1,000 جلدة.

إذ كان من المتوقع أن يجلد رائف بدوي أمام الملاً في 6 و13 فبراير/شباط، ولكن لم تنفذ العقوبة في هذين اليومين، دون إبداء أي سبب. وكما في الأسبوع الذي سبق، لم يستدع من زنزانتة أو يكشف عليه طبيب السجن.

وكانت المحكمة العليا قد أعادت قضيته إلى المحكمة الجزائية في 3 فبراير/شباط. بيد أنه لم ترد أية تفاصيل عن هذه الإحالة حتى الآن، ومن غير الواضح ما إذا كانت تعني أن جلده قد جرى وقفه أو تأجيله.

ومن المرجح أن يستدعى رائف بدوي إلى المحكمة الجزائية لحضور جلسة استماع يبلغ فيها قرار المحكمة في ضوء توصية المحكمة العليا. ولم يعلن موعد عقد الجلسة. وكان بإمكان المحكمة العليا تأييد الإدانة والحكم أو نقضهما والدعوة إلى إعادة المحاكمة، أو إبداء الملاحظات والتوصيات. ولم تُدل السلطات السعودية ببيان رسمي بشأن القضية رغم ما أثارته من صيحة مدوية على الصعيد العالمي.

ويظل رائف بدوي عرضة لخطر الجلد، وفقاً للحكم الصادر بحقه عن المحكمة الجزائية في جدة، في 7 مايو/أيار 2014، بالسجن 10 سنوات وبالجلد 1,000 جلدة. ويعود سبب إدانة رائف بدوي والحكم عليه إلى إنشائه موقع "الليبراليين السعوديين" الإلكتروني (الذي أمرت المحكمة بإغلاقه)، واتهامه "بالإساءة إلى الإسلام".

يرجى الكتابة فوراً بالعربية أو الإنجليزية، أو بلغتكم الأصلية:

- لدعوة السلطات إلى وقف أي عملية جلد جديدة لرائف بدوي؛
- لدعوتها إلى الإفراج عنه فوراً ودون قيد أو شرط، لأنه سجين رأي يقبع وراء القضبان لسبب وحيد هو ممارسته حقه في حرية التعبير؛
- لدعوتها إلى ضمان إلغاء الإدانة والحكم الصادرين بحقه كأنهما لم يكونا.

يرجى أن تبعثوا بمناشداتكم قبل 27 مارس/آذار 2015 إلى:

الملك ورئيس الوزراء

الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود

خادم الحرمين الشريفين

مكتب جلالة الملك

الديوان الملكي، الرياض

المملكة العربية السعودية

فاكس: (من خلال وزارة الداخلية) +966 1 403 3125 (يرجى مواصلة المحاولة)

طريقة المخاطبة: صاحب الجلالة

وزير الداخلية

صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبد العزيز آل سعود

وزارة الداخلية

ص. ب. 2933 طريق المطار،

الرياض 11134

المملكة العربية السعودية

فاكس: +966 11 403 3125 (يرجى مواصلة المحاولة)

طريقة المخاطبة: صاحب السمو

وابعثوا بنسخ إلى:

وزير العدل

معالي الدكتور وليد بن محمد بن صالح السمعاني

وزارة العدل

شارع الجامعة، الرياض 11137

المملكة العربية السعودية

فاكس: +966 11 401 1741؛ +966 11 402 031

وابعثوا بنسخ إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدانكم. ويرجى إدراج العناوين الدبلوماسية المدرجة أدناه:

الاسم، عنوان أول، عنوان 2، عنوان 3، رقم الفاكس، البريد الإلكتروني، طريقة المخاطبة، طريقة المخاطبة
كما يرجى التشاور مع مكتب فرعكم، إذا كنتم تعتزمون إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه. وهذا هو
التحديث الثاني عشر للتحرك العاجل UA 3/13. ولمزيد من المعلومات:

<http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE23/013/2015/en>

تحرك عاجل

الغموض يلف الإجراءات المتخذة بحق رائف بدوي

معلومات إضافية

بدأت محاكمة رائف بدوي في يوليو/تموز 2012 أمام المحكمة العامة في جدة. وأحالت المحكمة العامة قضيته إلى المحكمة الجزائية في جدة، في 21 يناير/كانون الثاني 2013، قائلة إنها لا تملك الولاية القضائية لنظر قضيته لأنها لم تجد أن رائف بدوي قد أساء إلى الإسلام، ولذا فإن تهمة "الردة" لا تنطبق عليه. بيد أن النائب العام أصر على محاكمة رائف بدوي بتهمة "الردة". وأرسلت القضية إلى إحدى محاكم الاستئناف لتقرير ما إذا كان ينبغي أن تنظر من قبل المحكمة الجزائية في جدة أم محكمة أخرى، ولا سيما "المحكمة العامة" في جدة، التي تملك الولاية القضائية لنظر قضايا "الردة". وأحالت محكمة الاستئناف في جدة القضية إلى المحكمة الجزائية، وفي 29 يوليو/تموز 2013، حكم على رائف بدوي بالسجن سبع سنوات وبالجلد 600 جلدة. وطعن محاميه في القرار، وحاجج بأنه قد تم نظر القضية من قبل قاض مؤقت لم يتمتع بالحيدة. وقضت محكمة الاستئناف في 11 ديسمبر/كانون الأول 2013 بأنه ينبغي مراجعة قضيته وأعادتها إلى "المحكمة الجزائية في جدة". وعقب أسبوعين، أصدر قاضي "المحكمة الجزائية" قراراً بأن محكمته لا تملك صلاحية مراجعة قضيته، محاججاً بأن التهم تتعلق "بالردة". وأعيدت القضية إلى "محكمة الاستئناف في جدة" لتقرير ما إذا كان ينبغي إعادة القضية إلى المحكمة الجزائية في جدة، التي حكمت على رائف بدوي، في 7 مايو/أيار 2014، بالسجن 10 سنوات وبجلده 1,000 جلده، وبدفع غرامة بقيمة مليون ريال سعودي (266,600 دولار أمريكي). واستأنف رائف بدوي الحكم، ولكن "محكمة الاستئناف" أيدت الحكم في 1 سبتمبر/أيلول. وفي ديسمبر/كانون الأول، أحيلت قضيته، حسبما ذكر، إلى "المحكمة العليا"، وهي الآن بين يدي المحكمة الجزائية.

وأخضع رائف بدوي لأول 50 جلدة في ساحة عامة، في 9 يناير/كانون الثاني، أمام مسجد الجفالي في جدة. وكان من المتوقع أن يتم تنفيذ الدفعة التالية، وعددها 50 جلدة، يوم الجمعة التالي، 16 يناير/كانون الثاني، غير أن طبيباً فحصه وخلص إلى أن جراحه لم تشف بالقدر الكافي، وأنه لن يحتمل دفعة أخرى من الجلد. ونقل رائف بدوي إلى مستشفى الملك فهد في جدة، في 21 يناير/كانون الثاني، وأخضع لفحص شامل من قبل لجنة طبية من ثمانية أطباء. وعقب ساعات من الفحوصات، خلصت اللجنة إلى أنه يعاني من ارتفاع في ضغط الدم وأوصت السلطات بعدم جلده. بيد أنه اقتيد من زنزانته، يوم الجمعة، 23 فبراير/شباط، ليفحصه طبيب في السجن لم يره من قبل. وقرر هذا الطبيب أنه قادر على تحمل الجلد. وجرى تنبيه الطبيب بأن لجنة طبية قد أوصت، قبل ذلك بيومين، بعدم جلد رائف بدوي. وحينذاك فقط، أوصى الطبيب بأن يعاد رائف بدوي إلى اللجنة الطبية لإجراء مزيد من الفحوصات، بدلاً من أن يوقع الأوراق التي توصي بجلده.

لقد واصلت السلطات السعودية حملتها الواسعة النطاق لاضطهاد ناشطي المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان تحت مظلة من الإفلات التام من العقاب، مستخدمة في ذلك المحاكم ووسائل خارج نطاق

القضاء، على السواء، من قبيل فرض قرارات المنع من السفر. فأصدرت المحكمة الجزائرية المتخصصة على محامي رائف بدوي، وهو المدافع البارز عن حقوق الإنسان وليد أبو الخير، في 6 يوليو/تموز 2014، حكماً بالسجن 15 سنة، سيقضي 10 سنوات منها فقط، يليها منع من السفر لمدة 15 سنة. إذ وجدت المحكمة مذنباً "السعي لنزع الولاية الشرعية والخروج على ولي الأمر " و" انتقاص وإهانة السلطة القضائية " و"استعداد المنظمات الدولية ضد المملكة والإدلاء ببيانات كاذبة غير موثوقة بقصد الإساءة لسمعة المملكة والتحريض عليها " و"إنشاء جمعية غير مرخصة". وفي 12 يناير/كانون الثاني 2015، أكدت المحكمة الجزائرية المتخصصة في الرياض الحكم الصادر بحقه. وأمر القاضي أيضاً بأن يقضي كامل مدة الحكم بالسجن، البالغة 15 سنة، لرفضه الاعتذار عن "جرائمه" (انظر التحرك العاجل UA 98/14، <http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE23/003/2015/en>)

الاسم: رائف بدوي

الجنس: ذكر

معلومات إضافية بشأن التحرك العاجل: UA 3/13 رقم الوثيقة: MDE 23/016/2015 تاريخ الإصدار: 13 فبراير/شباط 2015